

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و إنهاء مهام.
- ◆ تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.
- ◆ تنظيم التكوين المتخصص لحاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي أو الدراسات العليا للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.
- ◆ تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.
- ◆ النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

الفهرس

الصفحة

1. تعيينات و إنهاء مهام

- 5 الأمة بوهراڻ
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أوّل مارس 2012، يتضمن إنهاء انتداب
مستخدم مدرس (1) تابع لوزارة التربية الوطنية لى مدرسة أشبال
- 7 الوطنية لى مدرسة أشبال الأمة بوهراڻ
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أوّل مارس 2012، يتضمن تجديد
انتداب ستة وثلاثين (36) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية
- 13 أشبال الأمة بوهراڻ
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أوّل مارس 2012، يتضمن انتداب اثني
عشر (12) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لى مدرسة

2. الإجراءات المتعلقة بالتكوين

- 16 البيداغوجى التحضيرى أثناء التربص التجريى لموظفى التعليم
منشور رقم 4 مؤرخ فى 18 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم التكوين
- 19 العليا للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوى
منشور رقم 5 مؤرخ فى 18 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم التكوين
المتخصص لحاملى شهادة الليسانس فى التعليم العالى أو الدراسات

3. الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالى

- 23 تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسى رقم 12 - 387 مؤرخ فى 6 نوفمبر 2012، يتضمن

مرسوم تنفيذي رقم 12-403 مؤرخ في أول ديسمبر 2012، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام
1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي
للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.....

29

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة (17) عشر مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010-2011،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء انتداب مستخدم مدرس (1) تابع لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 و المتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يقران ما يأتي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 2011، انتداب
المستخدمة المدرسة فريدة هاشمي
التابعة لوزارة التربية الوطنية، لدى
مدرسة أشبال الأمة بوهران.

الجزائر في 1 مارس 2012
عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايرة
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

1429 الموافق 26 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن إحداث مدرسة
أشبال الأمة بالناحية العسكرية
الثانية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 و المتضمّن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432
الموافق 22 مارس سنة 2011
و المتضمن انتداب سبعة عشر (17)
مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية
الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة
بوهراڤ بعنوان السنة الدراسية
2010-2011،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8
ربيع الثاني عام 1433 الموافق
أول مارس سنة 2012، يتضمن
تجديد انتداب ستة وثلاثين (36)
مستخدما مدرسا تابعا لوزارة
التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال
الأمة بوهراڤ.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق
15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
162-05 المؤرخ في 23 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير
المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
340-08 المؤرخ في 26 شوال عام
1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008
و المتعلق بمدارس أشبال الأمة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
341-08 المؤرخ في 26 شوال عام

بقران ما يأتي

المادة الأولى : يجدد انتداب المستخدمين المدرسين الستة والثلاثين (36) التابعين لوزارة التربية الوطنية، الميينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011.

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 1 مارس 2012
عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايرة
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
1	أحمد بن واز	ليسانس التعليم في العلوم -رياضيات	أستاذ التعليم الثانوي	
2	يمينة بن مجدوب	ليسانس في التاريخ	أستاذة التعليم الثانوي	
3	لطيفة شنتوف	ليسانس التعليم - رياضيات	"	
4	عائشة بوكحيل	ليسانس التعليم في العلوم -علوم طبيعية	"	
5	خدوجة بلول	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية- هندسة مدنية	"	
6	حسنية بلغيث	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	
7	عبد الله مغربي	ليسانس في العلوم الإسلامية -أصول الفقه	أستاذ التعليم الثانوي	
8	محمد كريم مهيدة	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	
9	محمد عماري	ليسانس التعليم في العلوم -علوم طبيعية	"	
10	مصطفى شاوتي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
11	حسان بن سعيد	ليسانس في الآداب	"	
12	عبد الكريم مهران	ليسانس في اللغة والأدب العربي	"	
13	نور الدين زينة	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية- هندسة ميكانيكية	"	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
14	بشير لعمري	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية- ميكانيك	"	
15	فريد آيت وعراب	أستاذ تقي للثانويات التقنية- إلكتروتقنية	أستاذ تقي في الثانوية، رئيس ورشة	
16	رشيدة مرصلي	أستاذة التعليم الأساسي -موسيقى	أستاذة التعليم الأساسي	
17	نور الدين بلمبروك	دبلوم عالم في الجغرافيا	أستاذ التعليم الثانوي	
18	جمال عدو	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - فرنسية	"	
19	سعيدة حاج علي	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - إنجليزية	أستاذة التعليم الثانوي	
20	فوزية حساين	ليسانس التعليم - الإنجليزية	"	
21	أحمد فاتح	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
22	لطفي مختار حفيظ بوعلقة	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية- الإلكترونيك	"	
23	عبد المطلب كياس	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية- هندسة مدنية	"	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
24	نبيلة حريف	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات	أستاذة التعليم الثانوي	
25	نادية والي	ليسانس في الرياضيات	"	
26	مريم مصطفى	ليسانس التعليم في العلوم تخصص الفيزياء كيمياء	"	
27	معزوزة بلخير	ليسانس في الفيزياء	"	
28	عبد القادر شريف	ليسانس في الفيزياء	أستاذ التعليم الثانوي	
29	حاجة دحمان	ليسانس في الفيزياء	أستاذة التعليم الثانوي	
30	شفيقة تدلاوتي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
31	محمد محي الدين	ليسانس التعليم في اللغة العربية	أستاذ التعليم الثانوي	
32	إسماعيل جلولي	ليسانس التعليم في الأدب العربي	"	
33	ميلود زورق	ليسانس التعليم في التاريخ	"	
34	فاطمة الزهراء قداوي	ليسانس التعليم في الفرنسية	أستاذة التعليم الثانوي	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
35	نصيرة بن شريف	ليسانس التعليم في الإنجليزية	"	
36	عبد المالك قوجتي	ليسانس في العلوم الإسلامية	أستاذ التعليم الثانوي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق
أول مارس سنة 2012، يتضمن
انتداب اثني عشر (12)
مستخدما مدرسا تابعا لوزارة
التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال
الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في
19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق
15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
162-05 المؤرخ في 23 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير
المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
340-08 المؤرخ في 26 شوال عام
1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008
و المتعلق بمدارس أشبال الأمة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرر ان ما يأتي

المادة الأولى : ينتدب لمدة خمس
(5) سنوات، ابتداء من السنة
الدراسية 2011-2012،
المستخدمون المدرسون الإثنا عشر
(12) التابعون لوزارة التربية الوطنية،
المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق
بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال
الأمة بوهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في أول مارس 2012
عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايرة
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
1	منصور رحو	ليسانس التعليم في الفلسفة	أستاذ التعليم الثانوي	
2	مراد بوزيد	ليسانس التعليم في الإنجليزية	"	
3	محمد عريشة	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
4	خيرة ساحي بنرماس	ليسانس التعليم في البيولوجيا	أستاذة التعليم الثانوي	
5	خيرة حدوش	ليسانس التعليم في الرياضيات	"	
6	لطيفة شلية	ليسانس التعليم في الفرنسية	"	
7	نجود ديدي	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات	"	
8	زهية معمري	ليسانس التعليم في الكيمياء	"	
9	فاطمة الزهراء مغربي	ليسانس التعليم في الفلسفة	"	
10	الحوارية عيدوني	ليسانس التعليم في الفرنسية	"	
11	عبد الحكيم بدري	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	أستاذ التعليم الثانوي	
12	محمد أمين عبو	ليسانس في التربية البدنية والرياضية	"	

1- تنظيم التكوين

ينظم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بشكل تناوبي خلال العطل المدرسية (عطلتي الشتاء والربيع) وأمسياتي السبت والثلاثاء ويكون على شكل دروس نظرية وأعمال تطبيقية.

2- مدة التكوين

تحدد مدة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لموظفي التعليم، بأربعة أسابيع (04) وبمجموع ساعي إجمالي يقدر بـ140 ساعة.

3- مؤسسات التكوين

يضمن التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بالمؤسسات التعليمية التي تحددها مديريات التربية بالولايات وذلك في الرتب الآتية :

مدير التكوين

إلى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات

الموضوع : تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم

المرجع : القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2011 يحدد مدة ومحتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.

في إطار تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لرتبة أساتذة التعليم الابتدائي، أساتذة التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الثانوي، المتحصلين على شهادة مهندس دولة وشهادة الماستر الناجحين في مسابقة دورة 2012.

5- برامج التكوين

تهدف برامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم بتحضيرهم وبتكوينهم من الناحية البيداغوجية والمهنية لأداء مهنة التدريس، ومن ثم ترقية المستويين البيداغوجي والمهني، ويتم ذلك عن طريق تزويدهم بحقائق علمية و تربوية، بيداغوجية، تعليمية ومنهجية، تؤهلهم للقيام بمهامهم بطريقة تتناسب ومختلف الوضعيات التعليمية التي تواجههم أثناء مسيرتهم المهنية حتى تتماشى والتطورات المعرفية الحاصلة في فضاء التربية والتعليم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتكون برامج التكوين من الوحدات الآتية :

- أستاذ التعليم الثانوي الحاصل على شهادة ماجستير أو الماستر أو مهندس دولة.
- أستاذ المدرسة الابتدائية.
- أستاذ التعليم المتوسط.

4- التأطير البيداغوجي

يتولى تأطير ومتابعة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي حسب المواد والتخصص :

- مفتشو التعليم الابتدائي،
- مفتشو التعليم المتوسط،
- مفتشو التربية الوطنية،
- سلك أساتذة معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،
- سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة،
- سلك الأساتذة المهندسين في الإعلام الآلي.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي
1	علم النفس وعلوم التربية	50 ساعة
2	تعليمية مادة التخصص وطرائق التدريس	50 ساعة
3	التشريع المدرسي	20 ساعة
4	الإعلام الآلي	20 ساعة
	المجموع	140 ساعة

للترتيبات الواردة في هذا المنشور، وتنظيم وتكثيف التنسيق مع كل الجهات المعنية ضمانا لتحقيق النجاح والفعالية، مع ضرورة موافاة مديرية التكوين بتقارير دورية حول العملية.

الجزائر في 18 ديسمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التكوين

أحسن لبصير

ولضمان نجاح العمليات التكوينية وتحقيق الأهداف النوعية المحددة لها، المطلوب من السيدات والسادة مديري التربية المكلفين باحتضان الدورات التكوينية إعطائها عناية خاصة باتخاذ كل الإجراءات والترتيبات المادية لضمان السير الحسن لها.

وفي الأخير أطلب منكم التقيد الصارم بتنفيذ محتوى هذه الإجراءات لضمان التكوين النوعي لموظفي التعليم تجسيدا

1- المؤسسات العمومية للتكوين

تبعاً للقرار الوزاري المشترك المذكور في المرجع أعلاه فإن المادة (8) منه تنص على أن التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم الثانوي يجري في:

- معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بالإضافة إلى بعض الملحقات التي تقترحها مديريات التربية المعنية بالتكوين المتخصص والتي تستفيد منها الولايات التابعة للمعاهد.

2- صيغة التكوين

ينظم التكوين المتخصص بشكل مستمر أو تناوبي ويتضمن دروساً نظرية، ومحاضرات منهجية، ملتقيات وأعمال موجهة، وتربصات ميدانية، ويشمل على تكوين نظري يجري في المؤسسات التكوينية المحددة في الشبكة على شكل تربصات مغلقة تنظم طوال السنة التكوينية، ونظراً لخصوصية كل معهد من حيث سعة استيعاب المتكويين وعدد الأماكن البيداغوجية التي يحتويها سيخصص

مدير التكوين

إلى
السادة والسيدات مديري التربية
للولايات
السيدة والسادة مديري معاهد
تكوين المعلمين وتحسين مستواهم
التسعة

**الموضوع : تنظيم التكوين
المتخصص لحاملي شهادة
الليسانس في التعليم العالي أو
الدراسات العليا للإلتحاق بصفة
استثنائية برتبة أستاذ التعليم
الثانوي.**

المرجع : القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 2010 الذي يحدد كفايات تنظيم، تقييم وكذا مدة التكوين ومحتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي للإلتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

في إطار تنظيم التكوين المتخصص لحاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي للإلتحاق بصفة استثنائية برتبة

من قبل مديريات التربية ويطلب بإعداد تقرير التربص في نهاية الفترة التطبيقية.

4- برامج التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم الثانوي

تهدف برامج التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم الثانوي في شقيها النظري والتطبيقي إلى ترقية المستوى البيداغوجي والمستوى المهني للمتكلم، حيث يتم تزويد المتكلم بحقائق علمية وتربوية وبيداغوجية وتعليمية ومنهجية تؤهله لأداء مهنة التدريس بطريقة بيداغوجية سليمة ومن ثم التطلع إلى تحقيق تدريس فعال وديناميكي يتماشى والتطورات المعرفية الحاصلة في فضاء التربية والتعليم، وعليه بني برنامج التكوين على المقاييس التي تخدم الجانب البيداغوجي والجانب المهني (فنيات التدريس)، وذلك حسب الجدول الآتي :

لكل معهد رزنامة خاصة به، أما فيما يتعلق بالتكوين التطبيقي، فإنه ينظم في المؤسسات التطبيقية التي تحددها مديريات التربية بالولايات المكلفة باحتضان دورات التكوين المتخصص بالتنسيق مع مؤسسات التكوين المستقبلية ويكون تحت إشراف مفتش التربية الوطنية لكل تخصص أو أستاذ ذو خبرة وكفاءة.

3- مدة التكوين

تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة دراسية واحدة (1)، حيث يقدر الحجم الساعي الإجمالي بـ 400 ساعة موزعة كالآتي :

- 255 ساعة للجانب النظري،
- 145 ساعة للجانب التطبيقي.
- يوضع المتربص لمدة شهرين (2) في وضعية تربص تطبيقي في مؤسسات التعليم الثانوي المقترحة

المعامل	الحجم الساعي	المقاييس
3	70 ساعة	التربية العامة وعلم النفس
3	70 ساعة	تعليمية مادة التخصص وطرق التدريس
2	35 ساعة	التقويم التربوي وعلم التنقيط
2	30 ساعة	المناهج التعليمية
1	20 ساعة	التشريع المدرسي
1	30 ساعة	إعلام آلي

5- كفايات التقييم

- نقطة الامتحان النهائي
تحسب من 0 إلى 20، المعامل
3.

على أن يكون الامتحان النهائي
حول مجموع الوحدات المقررة في
برنامج التكوين.

يستوجب على المتكويين
الناجحين نهائياً عند نهاية دورة
التكوين المتخصص الحصول
على معدل عام يساوي أو يفوق
20/10.

6- مذكرة التخرج

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المذكور
في المرجع أعلاه، فإن المادتين 15
و16 منه تنصان على وجوب إعداد
مذكرة التخرج على جميع المتكويين،

حسب ما جاء به القرار الوزاري
المشترك المذكور في المرجع أعلاه
فإن المادة (17) منه تنص على
أن المتربص يخضع أثناء تكوينه
إلى تقييم مستمر طوال السنة
الدراسية ويعتمد في تقييمه
النهائي على الكفايات التالية :

- معدل المراقبة البيداغوجية
المستمرة، تحسب من 0 إلى 20،
معامل 2.
- نقطة التربص التطبيقي،
تحسب من 0 إلى 20، معامل
1.

• نقطة مناقشة مذكرة نهاية
التكوين تحسب من 0 إلى 20،
معامل 2.

كما يعتبر مدير المعهد المسؤول الوحيد على تبليغ محاضر المداومات إلى مديرية التربية للولايات المعنية بالتكوين على أن يتم موافاة مديرية التكوين بنسخة من محاضر المداومات.

9- الترتيبات المالية

أما بخصوص الترتيبات المالية، فهي تدفع من الغلاف المالي المخصص لهذه العملية طبقا للبطاقة التقنية المحددة للإطعام، المبيت، التأطير والتوثيق المقدمة من طرف معاهد التكوين إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمالية.

وفي الأخير، أطلب منكم العمل وفق التعليمات الواردة في هذا المنشور، وتنظيم وتكثيف التنسيق مع كل الجهات المعنية ضمنا لتحقيق النجاعة والفاعلية، مع موافاة مديرية التكوين بتقارير دورية حول هذه العمليات.

الجزائر في 18 ديسمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

على أن يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر ينتمي لسلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين وكذا سلك أساتذة مؤسسات التعليم العالي، وعليه تتوج مذكرة نهاية التكوين بمناقشة حول موضوع ذو صلة بأهم الوحدات المدرسة.

7- التأطير البيداغوجي

يتولى تأطير ومتابعة التكوين المتخصص مؤطرون محليون يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة والكفاءة من قبل المؤسسات العمومية للتكوين وكذا سلك أساتذة التعليم العالي الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية.

8- المداومات

طبقا للنصوص المعمول بها تجرى المداومات الخاصة برتبة أستاذ التعليم الثانوي في معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم وتحت إشراف لجنة نهاية التكوين حسب مانصت عليه المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المذكور في المرجع أعلاه.

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-12 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (17.723.450.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة."

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (17.723.450.000 دج) يقيد

مرسوم رئاسي رقم 12-387 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شّوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدّل و المتّم،

و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2011،

و بمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 و المتضمن توزيع

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجزائر في 6 نوفمبر 2012
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.333.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.	01 - 31
5.671.000	الإدارة المركزية - التعويضات و المنح المختلفة.	02 - 31
12.004.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.001.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.	03 - 33
3.001.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
27.225.000	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.	35 - 36

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.782.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.	39 - 36
865.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.	45 - 36
5.938.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.	49 - 36
9.045.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.	51 - 36
5.141.000	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية. ..	53 - 36
4.521.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.	58 - 36
13.915.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.	59 - 36
734.000	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.	62 - 36
69.166.000	مجموع القسم السادس	
84.171.000	مجموع العنوان الثالث	
84.171.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
177.922.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط. .	11 - 31
401.181.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات و المنح المختلفة.....	12 - 31
579.103.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
144.776.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.	13 - 33
144.776.000	مجموع القسم الثالث	
723.879.000	مجموع العنوان الثالث	
723.879.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.485.570.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.	21 - 31
4.419.633.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات و المنح المختلفة.	22 - 31
2.297.830.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.	31 - 31
2.329.287.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات و المنح المختلفة.	32 - 31
13.532.320.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.226.301.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.	23 - 33

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.156.779.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.	33 - 33
3.383.080.000	مجموع القسم الثالث	
16.915.400.000	مجموع العنوان الثالث	
16.915.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
17.723.450.000	مجموع الفرع الأول	
17.723.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12-325 المؤرخ في 16 شوال عام
1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12-326 المؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام
1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010
الذي يؤسس النظام التعويضي
للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-403 مؤرخ
في 17 محرم عام 1434 الموافق
أول ديسمبر سنة 2012، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
10 - 78 المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1431 الموافق 24
فبراير سنة 2010 الذي يؤسس
النظام التعويضي للموظفين
المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)
منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفّة العمومية،

يرسم ما يأتي

التربية وموظفي التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني وموظفي التغذية
المدرسية وموظفي إدارة مؤسسات
التعليم وكذا موظفي التفتيش."

المادة 3 : يسري مفعول هذا
المرسوم ابتداء من تاريخ نشر المرسوم
التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في
8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو
سنة 2012 الذي يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في أول ديسمبر 2012
الوزير الأول
عبد المالك سلال

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم
ويتمم بعض أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10
ربيع الأول عام 1431 الموافق 24
فبراير سنة 2010 الذي يؤسس
النظام التعويضي للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من
المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ
في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق
24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :
"المادة 3 : تحسب علاوة تحسين
الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من
0 إلى 40% من الراتب الرئيسي
وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة
موظفي التعليم وموظفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

. الاسم :

. اللقب :

. العنوان :

. الهاتف :

. عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 555 ديسمبر 2012

www.m-education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz